قال المصنف – رحمه الله تعالى –: **[٧٨ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إن بلالاً يؤذن بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم)]**.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد ذكر المصنف –رحمه الله– حديث عبدالله بن عمر –رضي الله عنه وعن أبيه– أن النبي –ﷺ– قال : **[(إن بلالاً يؤذن بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)]** وفي رواية : **[(حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم)]** هذا الحديث اشتمل على جملة من الأحكام والمسائل تتعلق بالأذان، فناسب أن يعتني المصنف –رحمه الله– بإيراده في هذا الباب، فمن مسائل هذا الحديث أنه دل على مشروعية أذان الضرير وهو الذي كف بصره .

المسألة الثانية : أنه دل على مشروعية وجود أكثر من مؤذن للقيام بهذه المهمة وليس في أذان واحد، وإنما يقوم كل واحد بالتأذين على حسب الترتيب أو على حسب وجود الحاجة، وسيأتي بيان هذه المسألة .

وفيه دليل على مسألة ثالثة وهي : بيان أنواع الأذان، فبعض الصلوات لا يؤذن لها إلا مرة، وبعض الصلوات يؤذن لها أكثر من مرة، فصلاة الفجر يشرع أن يؤذن لها الأذان الأول وكذلك الأذان الثاني، وكذلك صلاة الجمعة، فاعتنى المصنف –رحمه الله– بإيراد الحديث لاشتماله على هذه المسائل المهمة من مسائل الأذان .

يقول رضي الله عنه وأرضاه : **[قال رسول الله ﷺ: (إن بلالاً يؤذن بليلٍ)]**. "إن بلالاً يؤذن بليلٍ" للعلماء في هذه العبارة مسائل :

المسألة الأولى : أنها دلت على مشروعية الأذان قبل دخول الفجر، وذلك أن الفجر لا يكون إلا بعد طلوع الصبح وتبينه، فلما قال ﷺ : **[(يؤذن بليلٍ)]** دل على أن هذا الأذان إنما يقع قبل دخول الصبح وقبل تبين الفجر الصادق، واختلف العلماء –رحمهم الله– في هذا الأذان الأول هل هو مشروع أو ليس بمشروع؟ فجمهور الأئمة على أنه يشرع الأذان الأول والثاني للفجر من حيث الجملة، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام : **[(إن بلالاً يؤذن بليلٍ)]**. وخالف في هذه المسألة بعض السلف –رحمهم الله– ومنهم الإمام أبو حنيفة النعمان –عليه من الله الرحمة والرضوان– ووافقه أيضاً سفيان الثوري –رحمه الله– فقال : إنه لا

يشرع للفجر أذان أول؛ والسبب في هذا أن هذه العبارة تُحمل عند أصحاب القول الثاني على الأذان الأول الذي يكون عند انبلاج الصبح، ويكون الأذان الثاني من عبدالله بن أم مكتوم –رضي الله عنه وأرضاه– بعد استتمام البيان وانتشار ضوء الصبح، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور فإن العبارة واضحة، فقوله عليه الصلاة والسلام : **[(إن بلالاً يؤذن بليلٍ)]** يدل على أن الأذان الأول وقع قبل دخول الفجر، وعليه فإنه يدل على مشروعية التأذين للفجر قبل دخول وقته، وأما ما يحتج به أصحاب القول الثاني فهو تأويل، وصرف للنص عن ظاهره ودليلهم في ذلك الأصل فقالوا : إن الأصول قد دلت على أن الفريضة ليس لها إلا أذان واحد ويكون الحديث مؤولاً عندهم، والقاعدة في الأصول : أن صرف النص عن ظاهره الراجح إلى معناه المرجوح يجوز إذا كان ثَم دليل يدل عليه، وأما الجواب عما ذكروه فإننا نقول : إن هذا التأويل معارض لدلالة الظاهر فيقدم الظاهر على المعنى المرجوح لأنه الأصل، وأما قولهم : إن كل صلاة يؤذن لها أذان واحد فإننا نقول : هذه الجمعة يؤذن لها أذانان ويشرع أن يؤذن لها بالأذانين وعليه فإنه لا مانع من الاستثناء من الأصل إذا ثبت الدليل واستقامت الحجة .

المسألة الثانية : إذا ثبت أن الفجر يؤذن له بالأذان الأول والثاني فمتى يبتدئ كل منهما ؟ أما الأذان الثاني فإنه بالإجماع يبتدئ بتبين الصبح، التبين الكامل قولاً واحداً، وأما بداية الوضوح وبداية انبلاج الفجر فهو أصح الوجهين عند أهل العلم –رحمة الله عليهم–؛ وذلك لقوله : ((أصبحت، أصبحت)) أي: ويحك كدت أن تصبح على سبيل التحذير .

أما بالنسبة للأذان الأول فمتى يبتدئ وقته ؟ قال بعض العلماء : يبتدئ الأذان الأول من بعد صلاة العشاء، فجميع الليل إلى وقت الفجر محل للأذان الأول، وهذا هو أضعف الأقوال عند العلماء –رحمهم الله– .

القول الثاني : أنه يبتدئ من بعد منتصف الليل، أي بعد ذهاب نصف الليل وأكثر الليل يجوز أن يؤذن الأذان الأول، ثم يمسك عن التأذين حتى يدخل الفجر فيؤذن المؤذن الثاني، وهذا أيضاً وجه عند الشافعية –رحمهم الله– .

القول الثالث : أنه يبتدئ وقت هذا الأذان أو يقع هذا الأذان في السحر وذلك في آخر الثلث الآخر من الليل، وهذا هو أصح الأوجه لقول النبي –ﷺ– في الحديث الصحيح عند بيانه لعلة هذا الأذان الأول : ((إن بلالاً يؤذن بليل فلا يغرنكم أذانه ليرد قائمكم ويوقظ نائمكم)) قالوا : فهذه علة تدل على أن المقصود أن يرد القائم حتى ينتبه بدخول الفجر وقرب وقته، وينبه النائم؛ حتى يتسحر، وعليه قالوا : إن الأفضل والأكمل والسنة في هذا الأذان أن يقع في السحر وهو السدس الأخير من الليل وهو نصف الثلث الأخير من الليل، وثبوت السنة عن النبي –ﷺ– ببيان علة هذا الأذان تدل على قوة هذا القول، ولذلك قال العلماء: من الحكم

التي تستفاد من الأذان الأول أنه يوقظ النائم لكي يتسحر، وقد عهدنا من الشرع أنه فضل طعمة السحور وبين رسول الله –ﷺ– أنها فرق بين أمته وبين أهل الكتاب، والسبب في ذلك أن أهل الكتاب كان من شرع الله لهم أنه إذا نام الواحد منهم وجب عليه الإمساك إلى اليوم الثاني، وأما بالنسبة لهذه الأمة فقد شرع الله لهم الأكل بالليل ما لم يتبين الفجر الصادق كما هو صريح آية البقرة في الصيام، وعلى هذا فإن الحكمة من هذا الأذان إنما هو التنبيه والإيقاظ لكي يصيب الصائم طعمة السحر، حتى قال بعض العلماء : يشرع الأذان الأول في رمضان ولا يشرع في غيره تأكيداً لهذه العلة، وتقوية لها، وكذلك أيضاً هناك علة ثانية وهي رد القائم، والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام : ((ليرد قائمكم)) أن المسلم إذا تهجد بالليل ربما انشغل بقراءته وعبادته عن الانتباه للفجر، فيصلي حتى ينبلج الصبح قبل أن يوتر، ولذلك يحتاج إلى من ينبهه أن الفجر قريب، فيحتاط بالوتر وقد قال رسول الله –ﷺ– : ((صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الفجر فليوتر بواحدة)) فينبغي للمسلم أن يحتاط لوتره، ومن هنا لا يؤمن إذا كان في قيامه بالليل أن يطلع عليه الفجر ولا ينتبه، فإن للقرآن حلاوة ولمناجاة الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم لذة يعرفها من يعرفها، فما طاب العيش إلا بذكر الله، ومن أشرف المواطن وأحبها إلى الله الصلاة في جوف الليل، دأب الصالحين وشأن الأخيار المتقين، فإذا ناجوا الله –ﷻ– ربما شغلوا بذكر الله –ﷻ– وكذلك بأذكار السجود والركوع فينبلج عليهم الفجر قبل أن يصيبوا الوتر والدعوة والخير، ومن هنا كان من مقاصد هذا الأذان التنبيه للقائم والتنبيه كذلك للصائم .

يقول عليه الصلاة والسلام : **[(إن بلالاً يؤذن بليلٍ)]** اختلف العلماء –رحمهم الله– : هل الذي كان يؤذن الأذان الأول هو بلال أو هو عبدالله بن أم مكتوم ؟ فقال بعض العلماء : إنه بلال، وهي رواية الصحيحين عن عبدالله بن عمر، وكذلك عن عائشة –رضي الله عنها– روايات صحيحة، أن بلالاً يؤذن بليل، وكذلك حديث سمرة بن جندب –رضي الله عنه وأرضاه– قالوا : فهذه الأدلة كلها تقوي أن المؤذن بالليل هو بلال، وقال بعض العلماء : إن الذي كان يؤذن بالليل أولاً بلال، ثم صُرف إلى ابن أم مكتوم ومنهم من يعكس ويقول : كان ابن أم مكتوم ثم أصبح بلال يؤذن بليل، والسبب في هذا أن بلالاً كان في بصره ضعف كما ثبتت الرواية في الخبر عن النبي –ﷺ– وقال : ((إن في نظره سوءاً)) وفي رواية : ((إن في نظره شيئاً)) أي في نظر بلال كان فيه شيء من الضعف، فربما تبين الصبح قبل أن يؤذن، وحينئذ يفوت على الصائم أن يحتاط في صومه، وربما استعجل واختلط عليه ضياء الفجر الكاذب فاستعجل وأذَّن فَحرَّج على الناس بذلك، ومن هنا قالوا : صرف الأذان لابن أم مكتوم، والسبب في هذا أن ابن أم مكتوم كان يعتمد بعد الله –ﷻ– على تنبيه من يثق به من الناس، والصحيح أن الذي كان يؤذن بالليل هو بلال ثم

يؤذن ابن أم مكتوم أذان الفجر، وقال الحافظ ابن عبدالبر : إن هناك قلباً في المتن وصحح الرواية بأن المؤذن بالليل هو بلال وأن ابن أم مكتوم كان يؤذن الأذان الثاني، فيرى أن هناك قلباً في المتن، والصحيح أن الرواية التي ذكرها ابن خزيمة وكذلك البيهقي والدار قطني صحيحة في إثبات أن المؤذن بالليل هو ابن أم مكتوم ويجمع بينهما بما ذكرنا أن بلالاً كان هو الذي يؤذن أذان الفجر، ثم لما أصبح عنده الاختلاط في النظر صرفه رسول الله –ﷺ– إلى الأذان الثاني، وذلك لما ذكرناه من وجود ما في نظره من السوء .

وقوله عليه الصلاة والسلام : **[(إن بلالاً يؤذن بليلٍ، فكلوا واشربوا)]** "فكلوا أمر واشربوا" أمرٌ، والأمر إذا ورد في كتاب الله وسنة النبي –ﷺ– فالأصل أنه محمول على الوجوب حتى يدل الدليل على خلاف ذلك، وهنا قوله عليه الصلاة والسلام : "فكلوا واشربوا" إنما هو للإباحة أي أحل لكم أن تأكلوا وأن تشربوا مادام أن الفجر الصادق لم يتبين بعد، وعلى هذا فإن الأوامر قد تأتي بمعنى الإباحة كقوله ﷻ : ﴿ **وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ** ﴾ ، وكقوله ﷻ : ﴿ **وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ** ﴾ ، وكقوله ﷻ : ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ** ﴾ . فقوله : ﴿ **وَٱبۡتَغُواْ** ﴾ المراد به: التجارة، وليس المراد به: إيجاب التجارة – كما لا يخفى– .

وقوله عليه الصلاة والسلام : **[(فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)]** فيه دليل على جواز الأكل والشرب قبل تبين الفجر الصادق، وستأتي مباحث هذه المسائل المتعلقة بالصيام في كتاب الصيام لأن المصنف –رحمه الله– اعتنى بإيراد النصوص فيها، وقوله عليه الصلاة والسلام : **[(حتى يؤذن ابن أم مكتوم)]**، "حتى يؤذن" هنا تنتهي الغاية، أي غاية إباحة الأكل والشرب تنتهي عند أذان ابن أم مكتوم، وقوله : "حتى يؤذن" أي: يبتدئ الأذان وليس المراد "حتى يؤذن" أي: يفرغ من أذانه، فالغاية – أي: الأذان – المراد به: ابتداء الأذان، والسبب في هذا واضح، فإن الرواية في الصحيح أنه كان يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت، أي ويحك كدت أن تصبح، بمعنى أنه يكون أذانه عند أول تبين الفجر الصادق من الفجر الكاذب، وفي هذه الجملة دليل على أنه يجب على المسلم أن يمسك عند ابتداء الأذان، والسبب في هذا أن الله – تعالى– حرم الأكل والشرب إذا تبين الفجر الصادق من الفجر الكاذب، فإذا أكل يكون قد أفطر في نهاره، وقد دلت على هذا نصوص الكتاب والسنة فإن الله –ﷻ– يقول : ﴿ **وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ** ﴾ فأباح لعباده الأكل والشرب حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، والمراد بذلك: أن ينتشر ضوء الصبح، ولذلك قال : (لا يهيدنكم الساطع المصَعَّد، إنما الفجر أن يقول هكذا وهكذا) بمعنى: ينتشر، وقوله في هذه الرواية : **[(حتى يؤذن ابن**

أم مكتوم)] قالوا : فيه دليل على مشروعية أذان الأعمى، وفي المسألة تفصيل فإن كان هناك من يثق به ويستطيع عن طريقه أن يضبط الوقت فإنه يشرع أن يؤذن، ويشرع أن يلي هذه الشعيرة ويقوم بها لأن مقصود الشرع أن يعلم الناس بمواقيت الصلاة ودخولها، وهذا المقصود متحقق به كالمبصر، وقال بعض العلماء : يدخل في هذا أن يكون عنده من الآلات ما يستعين به بعد الله –ﷻ– في كشف جلي الأمر من دخول وقت الصلاة أو كونه دخل أو لم يدخل، فإذا كان عنده الآلات كما هو موجود في زماننا من الساعات التي يسر الله لعباده فإنه لابأس أن يعتمد عليها ويُعتمد على أذانه .

وقوله : [(**حتى يؤذن ابن أم مكتوم**)] ابن أم مكتوم اختلف في اسمه، قيل : عمرو بن قيس، وقيل : عبدالله بن قيس، وهذا رجحه غير واحد من العلماء، وقيل أن اسمه في الجاهلية كان حصيناً، ثم سماه رسول الله –ﷺ– بعبدالله، وكان من أفاضل أصحاب النبي –ﷺ– فهو بدري، وشهد المشاهد مع رسول الله –ﷺ– وتخلف عن بعضها بأمر رسول الله –ﷺ–، حيث استخلفه رسول الله –ﷺ– على المدينة، وقال بعض العلماء : والياً ومصلياً بالناس، فكان يجمع بين الأمرين، يلي أمور الأمة، كذلك استخلفه يصلي بهم الصلوات، وذكر بعض الحفاظ أنه استخلفه ما يقرب من ثلاث عشرة مرة على المدينة رضي الله عنه وأرضاه، وخرج بعد وفاة النبي –ﷺ– للجهاد وشهد القادسية، حتى إنه كان يحمل الراية رضي الله عنه وأرضاه، ومن العلماء من قال : إنه توفي في المدينة في أواخر خلافة عمر بن الخطاب –رضي الله عن الجميع– .

وقوله عليه الصلاة والسلام : [(**حتى يؤذن ابن أم مكتوم**)] كان هو المؤذن الثاني، وللنبي –ﷺ– ثلاثة مؤذنين، الأول : كان بلالاً وهو الذي يؤذن للصلوات، وكان أندى صوتاً وأجمل عبارة إذا أذن، ولذلك قال ﷺ : ((ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتاً)) وأما المؤذن الثاني فهو عبدالله بن قيس بن أم مكتوم الذي نزلت فيه سورة عبس وتولى رضي الله عنه وأرضاه، وأما الثالث فهو أبو محذورة، وأبو محذورة كان بمكة ولم يكن بالمدينة ولذلك يقولون : إنه مؤذن لرسول الله –ﷺ– من جهة كون رسول الله –ﷺ– هو الذي نصبه، وهناك مؤذن رابع في المدينة نصبه رسول الله –ﷺ– وهو عبدالله بن سعد القرظ الذي كان بقباء، كان يؤذن بقباء وهو أنصاري مولى من مواليهم، وكان مؤذناً من مؤذني رسول الله –ﷺ–، ولما خرج بلال للجهاد في أواخر خلافة أبي بكر وقيل في أوائل خلافة عمر وقيل : في أواخر خلافة عمر لما خرج للجهاد دعي عبدالله بن سعد القرظ –رضي الله عنه وأرضاه– للتأذين بمسجد رسول الله –ﷺ– فتولى الأذان وبقي فيه مدة الخلفاء الراشدين كلها البقية، ثم مازال الأذان في نسله في خلافة بني أمية –رضي الله عنه وأرضاه– .

في هذا الحديث دليل على مشروعية التناوب في الأذان، ومشروعية أن يُتخذ أكثر من مؤذن، وهذا فيه احتياط للناس، والسبب في هذا أن المؤذن لا يأمن أن ينتابه ما يشغله عن القيام بهذه الشعيرة، ومن هنا إذا وجد من

يقوم عنه أو يتوكل عنه فإنه تُحفظ للناس صلاتهم، ويكون الأمر منضبطاً كما هو مقصود الشرع من جعل المؤذن أن يضبط للناس مواقيت الصلوات، وكونه عليه الصلاة والسلام يجعل أذان الأعمى وهو عبدالله بن أم مكتوم ثانياً قالوا : لوجود من ينبهه بخلاف ما إذا جعله الأذان الأول، فإن ابن أم مكتوم لو كان يؤذن الأذان الأول لقل أن يجد من ينبهه، ولذلك كان من الرفق أن يؤخر للأذان الثاني، عبدالله بن أم مكتوم أخر للأذان الأول على الأصل، وجُعل بلالٌ –رضي الله عنه– مؤذناً لأول الليل، قالوا : فلما كان في بلال ما كان في نظره جعل النبي –صلى الله عليه وسلم– الأذان الأول لبلالٍ، ثم صرف عبدالله بن أم مكتوم إلى الأذان الثاني .